

رقم:

تاريخ:



المملكة العربية  
الدار البيضاء  
المديرية العامة للجماعات الترابية  
مديرية شؤون الجماعات الترابية

## وزير الداخلية

إلى

### السيدة والصادقة

### وزارة الجهات وعمال عمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة

**الموضوع:** حول إعداد وتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية برسام سنة 2025.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد،

تتزامن السنة المالية 2025 مع وضع اقتصادي عالمي غير مستقر ناتج عن التغيرات المناخية والتغيرات الجيوسياسية، مما أفرز ضغوطات مالية غيرسبوقة أدت إلى إعادة النظر في أفاق النمو الاقتصادي، وبالرغم من ذلك فقد أبدى الاقتصاد الوطني مرونة ملحوظة من خلال المؤشرات الإيجابية التي تم تحقيقها، إلا أن تحديات المرحلة تحتاج إلى المزيد من الجهد والابتكار، وإبداع الحلول، والحكامة في التدبير، لا سيما مع توالي سنوات الجفاف وندرة الموارد المائية على المستوى الوطني، حيث أكد صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده في خطابه السامي الذي ألقاه بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لريع جلالته على عرش أسلافه الميامين على ما يلي:

”إنه لا مجال لأي تهاون، أو تأثير، أو سوء تسيير، في قضية مياهه كلام“

وفي هذا الصدد، وجب على الجماعات الترابية باعتبارها فاعلاً وزناً، وشريكاً مسؤولاً وموثوقاً، إعطاء الأولوية للاتفاقيات التي تدخل ضمن نطاق السياسة المائية للمملكة وتفادي أي تأخير في تنزيل المشاريع المبرمجة في هذا الباب، وذلك لمواجهة الإجهاد المائي وتتجنب الخصاخص في الماء وضمان تزويد المواطنين بالماء الشرب لا سيما بالعالم القروي.

كما أن التنزيل الأمثل للمشاريع المبرمجة أو المزعز إنجازها يستدعي حكامة مالية وتدبيراً ميزانياتياً مبنياً على العقلنة والترشيد في نفقات التسيير بهدف توجيه الموارد المالية للجماعات الترابية لتمويل نفقات التجهيز وتنزيل البرامج التنموية المحلية، لذا وجب على الجماعات الترابية وجميع الفاعلين بما فيهم السلطات العمومية والمنتخبين خلال إعداد ميزانيات السنة المالية 2025. احترام التوجهات والمبادئ التالية، على سبيل المثال لا الحصر:



## **أ. تجاعة وعقلنة التدبير المالي للجماعات الترابية:**

1. تنمية الموارد الذاتية للجماعات الترابية:
2. أثار الرفع من الحصص الإجمالية من الضريبة على القيمة المضافة للجماعات الترابية:
3. ترشيد نفقات التسيير للجماعات الترابية:
4. ترشيد نفقات التجهيز للجماعات الترابية:
5. تنزيل المخطط المحاسبي للجماعات الترابية: مرحلة جرد وحصر الممتلكات وإعداد سجل المحتويات:
6. تفعيل الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي.

## **الـ دشـ الرقـمـةـ وأضـفـاءـ الطـابـعـ الـلـامـادـيـ عـلـىـ عـلـمـاتـ الجـمـاعـاتـ التـرـابـيـةـ:**

1. منظومة التدبير المندمج للمداخيل (GIR-CT) :
2. تفعيل الإقرار والأداء الإلكتروني للرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية:
3. إعداد الميزانيات ضمن منظومة GID للتسيير المندمج للنفقات:
4. ربط منظومة GID للتسيير المندمج للنفقات بمنظومة PMO لتتبع تفاصيل برامج التنمية الجهوية.

## **أ. تجاعة وعقلنة التدبير المالي للجماعات الترابية:**

### **1. تنمية الموارد الذاتية للجماعات الترابية:**

يعتبر الرفع من الموارد الذاتية للجماعات الترابية من أهم الرهانات التي ينبغي كسبها في إطار مسلسل التنمية الجهوية المتقدمة الذي انخرطت فيه بلادنا. وعليه يتعين على الجماعات الترابية الانخراط في مجموعة من الأوراش التي تهم تعزيز هذه الموارد:

### **أ. إعداد برامج لتعزيز الموارد الذاتية للجماعات الترابية:**

يتعين على المصالح الجبائية للجماعات تحصيل الرسوم والأتاوى المستحقة طبقاً للنحو من التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. باعتبار هذه الموارد تساهم في تمويل نفقات الجماعات خاصة تلك التي لها علاقة بالبرامج التنموية التي تفوم بها. وفي هذا الصدد يتوجب على هذه الجماعات إعداد برامج لتعزيز مواردها الذاتية طبقاً لما ورد في دورتي عدد 4007 بتاريخ 21 فبراير 2020 والمتعلقة بتنمية الموارد المالية للجماعات وذلك عبر القيام بجميع التدابير والإجراءات من أجل تحديد الوعاء الجبائي للرسوم المدبرة من قبل الجماعات مع القيام بما يلزم لتفويم عملية تحصيل الرسوم الجبائية وخصوصاً تلك المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم المفروض على شغل الأملك الجماعية العامة مؤقتاً بمختلف تصنفياتها. كما ندعو إلى تفعيل دور اللجن الجهوية والإقليمية المحدثة طبقاً لدورتي عدد 1999 بتاريخ 26 يناير 2021 حول تنزيل القانون رقم 07.20 بغير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية،



ويهدى إلى هذه اللجن تدارس التدابير التي يمكن القيام بها لتفعيل المقتضيات المشار إليها بالدورية السالفة الذكر، والتي من شأنها تنمية الموارد الذاتية لهذه الجماعات.

#### بـ. الإصدار السنوي للأوامر المداخل بالنسبة للرسوم الترابية:

بالنسبة لأوامر المداخل المتعلقة بالرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية عن سنة معينة، لوحظ أن بعض الأمراء بالصرف ينتظرون قرب انصرام أجل التقادم لإرسالها إلى المحاسب المكلف بالتحصيل قصد تحملها ومتابعة الإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل. حيث أن المحاسب المكلف بالتحصيل قد يطلب تدارك بعض الملاحظات بخصوص هذه الأوامر قبل التكفل بها، فإن ذلك قد يؤدي إلى حلول أجل التقادم قبل قيام الأمر بالصرف بأخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار.

وعلى هذا الأساس، ولتفادي سقوط حق الجماعة الترابية في استخلاص الرسوم المستحقة بسبب حلول أجل التقادم وبالتالي حرمانها من موارد مالية مهمة، فإنه يتوجب على المصالح الجبائية للجماعات الترابية المعنية إرسال أوامر المداخل خلال السنة المولية لتاريخ استحقاق الرسوم موضوع هذه الأوامر.

#### تـ. إصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة:

وفي هذا الإطار وجب الإخبار أنه طبقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية وبموجب قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1394.24 صادر في 21 من ذي القعدة 1445 (30 ماي 2024)، يتم إصدار جداول الخاضعين لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من لدن الخزينة العامة للمملكة بكل تراب الوطني. وذلك ابتداء من فاتح يوليو 2024.

وتطبيقاً لمقتضيات المادة الأولى من القرار السالف الذكر، تحول المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب ملفات المزهين المعنيين إلى المصالح الإقليمية للخزينة العامة للمملكة متضمنة لجميع الوثائق والمستندات والمعطيات المعلومانية الضرورية للقيام بعملية تصفية وإصدار الرسمين المذكورين.

#### 2. آثار الرفع من الحصص الإجمالية من الضريبة على القيمة المضافة للجماعات الترابية:

في إطار الجهود المبذولة من طرف هذه الوزارة لتمكين الجماعات الترابية من تجويد الخدمات المقدمة للساكنة المحلية، وأخذنا بعين الاعتبار التغيرات التي طرأت على المجال الترابي والتطور الديمغرافي للجماعات الترابية مما خلف زيادة في حجم النفقات الإجبارية لاسيما الزيادة الأخيرة في أجور الموظفين تفعيلاً لمخرجات الحوار الاجتماعي بين الحكومة والنقيابات العمالية، فقد تقرر خلال منتصف سنة 2024 الرفع من الحصص الإجمالية من الضريبة على القيمة المضافة للجماعات بزيادة بلغت 15 و20 بالمائة حسب خصوصية كل جماعة.



ويدخل هذا الإجراء في إطار المراقبة المالية لهذه الوزارة ووعيا منها بالإكراهات التي تعيسها الجماعات في تدبير الشأن المحلي، حيث من شأن هذه الزيادة تقليص العجز في ميزانية التسيير لبعض الجماعات كما توفير موارد مالية لتفطية نفقات التجهيز الأخرى.

كما وجب التذكير على أن تحديد الحصص الإجمالية من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لمجالن العمالات والأقاليم والجماعات يتم بناء على الموارد الضرورية لضمان تسيير المرفق العام، أخذًا بعين الاعتبار أساساً عدد السكان والمداخيل الذاتية للجماعة أو العمالة أو الإقليم والجهودات التي تقوم بها المصالح الجبائية المحلية لتحسين مردوديتها، هدف عقلنة النفقات الإجبارية وتحقيق انسجام بين جميع الجماعات الترابية.

### **3. ترشيد نفقات التسيير للجماعات الترابية:**

#### **أ. مبادئ عامة خلال إعداد ميزانيات التسيير:**

إن الجهود المبذولة لتعبيئة الموارد المالية للجماعات الترابية، تستلزم عقلنة وترشيد خلال برمجتها ووضع ميزانيات مبنية على الصدقية يتم من خلالها تحديد الأولويات وتجاوز كل مظاهر التبذير وسوء ال编程 المتعلقة بنفقات التسيير، وذلك لمزيد من التحكم في توازن الميزانيات، وتوجيه الموارد المالية لتمويل مشاريع التجهيز، وعليه وجوب الحرص على ما يلي:

- مراقبة السيدة والسادة الولاة والعمال مدى احترام الجماعات الترابية للمقتضيات القانونية المضمنة بالقوانين التنظيمية وكذا النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقها؛
- إدراج الميزانيات للكلفة السنوية الاعتيادية للنفقات وحصر المفترضات في الاحتياجات الضرورية، كما وجب إيلاء أهمية خاصة لترشيد النفقات مع إعطاء الأولوية للنفقات الإجبارية كنفقات الموظفين والإدارة العمومية واستهلاك الماء والكهرباء وأصل وفوائد الدين وجمع ومعالجة النفايات المنزلية وكذا النفقات المتعلقة بتسهيل النقل العمومي وصيانة التجهيزات الجماعية... وذلك قصد تجنب تراكم أي متأخرات في هذه النفقات الضرورية لضمان تسيير العادي للمرفق العام؛
- ترشيد استعمال المياه والتوجيه على الاستثمار في سجال معالجة المياه، وإعادة استعمالها في حدود الإمكانيات المالية المتاحة، كمصدر مهم لتفطية حاجيات السقي للمناطق الخضراء؛
- التحكم في النفقات المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للمناطق الخضراء وصيانة الساحات العمومية والمنتزهات؛
- تقليص نفقات استهلاك الكهرباء في المبني التابع للجماعات الترابية والإدارة العمومية، عبر الحرص على استعمال الطاقات المتتجدددة في حدود الإمكانيات المالية المتاحة، إلى جانب عقلنة النفقات المتعلقة بالاتصالات؛
- الاستعمال الأمثل للموارد البشرية المتاحة لتقديم الخدمات للمواطنين في أحسن الظروف؛



- التحكم في نفقات الوقود والزيوت عن طريق إحکام التصرف في نفقات الآليات ووسائل النقل الإدارية مع التأكيد على استعمال سيارات المصلحة للأغراض الإدارية دون سواها:
- عدم مراکمة المتأخرات وإعطاء الأولوية لتصفيتها، خاصة تلك المتعلقة بالماء وإن kepriاء؛
- التقليص لأقصى حد من نفقات النقل والتنقل داخل وخارج المملكة ونفقات الاستقبال وتنظيم العفلات والمؤتمرات والندوات وكذا نفقات الدراسات وغيرها من النفقات غير الإجبارية؛
- ترشيد النفقات المتعلقة بدعم الجمعيات؛
- جرد الأحكام القضائية التي استوفت جميع طرق الطعن القانونية الممكنة، وتصفيتها في حدود الإمكانيات المالية المتاحة؛
- تسجيل المتأخرات المتعلقة بتفویت أراضي ساللية للجماعات الترابية واعتبارها كنفقة إجبارية، حيث تم تسجيل تأخير ملحوظ في وثيرة تسوية الوضعية القانونية والمالية لبعض الملفات عن طريق إبرام عقود الشراء وأداء المقابل المالي لهذه العمليات العقارية، سواء فيما يتعلق باستكمال الإجراءات المسطرية اللازمة لتجسيد هذه العملية العقارية عن طريق إبرام عقود البيع النهائية أو على مستوى أداء مقابل هذه الاقتناءات، الشيء الذي يحرم الجماعات الساللية من مستحقاتها المالية الناتجة عن تعبيئة عقاراتها.
- تسجيل النفقات المتعلقة بتسوية أراضي الدولة المرخص ببيعها لفائدة الجماعات الترابية والتي صدرت بشأنها النصوص الأذنة بالبيع، حيث أن هذه العملية عرفت تأخيراً كبيراً لغياب البنية الضرورية لتعامل مع هذه النسخات ولهذا الغرض وجب على السيدة والسادة الولاة والعمال حث الجماعات الترابية المعنية على تسوية وضعية المرافق التي قامت بإنجازها فوق عقارات في ملك الدولة الخاص وذلك بأداء الثمن وإبرام العقود والإسراع في استكمال جميع الإجراءات الضرورية لتجسيد هذه العمليات العقارية.

#### بـ. دعم ميزانيات التسيير للجماعات الترابية:

إن هذه الوزارة حريصة على مواكبة الجماعات الترابية خاصة من الناحية المالية من أجل مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه شركائها، حيث تتم الاستجابة خلال كل سنة لطلبات الدعم المالي اللازم لتمويل نفقات التسيير الإجبارية وموازنة ميزانيات الجماعات الترابية التي تعاني من عجز.

وفي هذا الباب ندعو السيدة والسادة الولاة والعمال للحرض على إرفاق طلبات الدعم المقدمة من طرف السيدات والساسة الأمرین بالصبر بتقارير مفصلة مصحوبة بالوثائق التبريرية الضرورية لمصدر العجز المالي، كما نؤكد على ضرورة دراسة هذه الطلبات من طرف المصالح المعنية للعمالات والأقاليم وتقييم هذه الطلبات حسب المعطيات الحقيقة وال حاجيات الضبوطية قبل إحالتها على مصالح هذه الوزارة.



وفي نفس الإطار، وسعياً من هذه الوزارة لتبني مبالغ الدعم المقدمة لتفطية العجز المسجل من طرف بعض مجالس العماليات والأقاليم فإن السادة الولاة والعمال مطالبون بموافاة هذه الوزارة بالالتزامات والأداءات المالية لهذه المجالس في إطار الاتفاقيات التي تمت تفطيتها عن طريق الدعم التكميلي المقدم خلال سنة 2024 مع الوثائق المحاسباتية المثبتة لذلك، وإرسالها عبر البريد الإلكتروني إلى: [dfct\\_dgct@interieur.gov.ma](mailto:dfct_dgct@interieur.gov.ma)

#### 4. ترشيد نفقات التجهيز للجماعات الترابية:

##### أ. مبادئ عامة خلال برمجة نفقات التجهيز:

فيما يرتبط بنفقات الاستثمار يتعين القيد بالتوجهات التالية:

- إعطاء الأولوية لبرمجة المشاريع التي تندمج في إطار اتفاقيات موقعة أمام جلالة الملك حفظه الله أو المبرمجة في إطار السياسة المائية للبلاد، هذا مع الحرص على تسريع وثيرة المشاريع التي في طور الإنجاز.
- الرفع من نجاعة الاستثمارات والتلقائيتها مع إعطاء الأولوية للمشاريع التي هي موضوع اتفاقيات مبرمة مع مؤسسات وطنية أو دولية، وأختيار المشاريع الأكثر مردودية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والبيئي.
- الحرص على التسوية المساعدة للوضعية القانونية للعقارات، قبل برمجة أي مشروع جديد، وذلك مع احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة.
- التقليل إلى أقصى حد من نفقات اقتناء السيارات، وكذا النفقات غير الازمة.

وتجدر بالذكر أن المقاربة التدبيرية الحديثة تعتمد على النجاعة في وضع الميزانية وفق توقعات صادقة وكذلك وضع مشاريع وبرامج على أساس البرمجة المتعددة السنوات، مع اعتماد مبدأ ترشيد النفقات.

##### ب. تتبّع تنزيل وتنفيذ برامج التنمية الجهوية:

تعتبر برامج التنمية الجهوية الوثائق المرجعية لبرمجة المشاريع والأنشطة ذات الأولوية المقرر أو المزمع إنجازها بتراب الجهة بهدف تحقيق تنمية مندعة ومستدامة.

وعليه يتعين على مجالس الجهات إعطاء الأولوية لتنفيذ برامج التنمية الجهوية المعتمدة والإيفاء بالتزاماتها المالية الناتجة عن المقررات التي اتخذتها مجالسها للمصادقة على برامج التنمية الجهوية.

ومن أجل تسهيل عملية تتبع تنزيل وتنفيذ برامج التنمية الجهوية وتحسين أداء مجالس الجهات فيما يخص التدبير الميزاني وجب على مجالس الجهات خلال إعداد الميزانية الالتزام بما يلي:

- إرفاق برامج التنمية الجهوية ببيان خاص بالبرمجة المتعددة السنوات (على الأقل البرمجة الثلاثية) للمشاريع المدرجة في برامج التنمية الجهوية، مع الحرص على مراجعة هذه البرمجة باستمرار؛
- تخصيص وبرمجةاعتمادات المالية المتعلقة بالمشاريع المدرجة في برامج التنمية الجهوية خلال إعداد الميزانية؛



- إعداد بيان ملحق لقائمة حصر الميزانية، يتضمن لائحة النفقات الملزمه بها والمؤداة المتعلقة بالمشاريع المدرجة في برامج التنمية الجهوية خلال السنة المالية الجارية دون احتساب النفقات الملزمه بها والمؤداة الناتجة عن الاعتمادات المرحلية من السنوات الفارطة، مع تحديد التبوب أو التبوبات الميزانية لكل مشروع على حدة.

كما وجب على الجهات اعتبار النفقات المرتبطة عن التزاماتها الناتجة عن المقررات التي اتخذتها مجالس الجهات للمصادقة على برامج التنمية الجهوية نفقات إجبارية أثناء إعداد ميزانيتها للسنة المالية 2025 وبرمجهها الثلاثية برسم السنوات المالية الثلاث المقبلة 2025 و2026 و2027، لاسيما فيما يتعلق ببرمجة الفوائض التقديرية والفوائض المحققة في السنوات الفارطة.

كما يجب أن تدرج هذه النفقات في إطار تنزيل عقود البرامج بين الدولة والجهات، سواء تلك التي وقعت أو في طور التوقيع، والبرامج المندمجة كبرامج التنمية الجهوية وبرنامج تقليل الفوارق الاجتماعية والمجالية والبرامج المندمجة للتنمية المعتمدة على صعيد العمالات والأقاليم، باعتبار هذه البرامج الآلية الأساس لتحقيق التنمية على المستوى الترابي ولضمان الاندماج والاندماج والتوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة وال حاجيات التنمية على المستوى المحلي.

وسعيا من هذه الوزارة لمواكبة الجماعات الترابية في إرساء قواعد الحكامة الجيدة لتدبير الجوانب المالية، فإن هذه الجماعات الترابية «طالبة بالعمل على:

- تقييد الجماعات الترابية بوضع برمجة ثلاثة وادعية وجادة؛
- الأخذ بعين الاعتبار نفقات صيانة المرافق والتجهيزات المزمع إجراءها ومدى قدرة الجماعات الترابية المعنية على تحمل هذه النفقات لضمان استمرارية هذه المرافق والتجهيزات؛
- تبني رؤية واضحة من أجل تدبير نشط للمداخل وتوسيعها؛
- مراعاة التوازن بين قدرة الجهات في التجهيز وحصصها في تمويل برامج التنمية الجهوية عند إعداد مخططاتها وبرامجهها للمشاريع التنموية؛
- الحرص على التشخيص الدقيق للموارد والإمكانات، على اعتبار أن غياب التقييم القبلي للوارد والقدرات المالية، إضافة إلى غياب الدراسات القبلية للمشاريع المبرمجة من شأنه تقليل عدد المشاريع التي سيتم تنفيذها؛
- الحرص على احترام الاختصاصات، وعدم الإنفاق في أية عملية لا تدخل في اختصاصات الجماعات الترابية؛
- الحرص على احترام مقتضيات المرسوم 2.17.288 بخصوص إعداد ونشر القوائم المحاسبية والمالية.



## 5. توزيل المخطط المحاسبي للجماعات الترابية: مرحلة جرد وحصر الممتلكات بإعداد مسجلاً للمحتويات:

نطبيقاً لمقتضيات القرار المشترك لوزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 1703.20 الصادر بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 28 ديسمبر 2020 بتحديد المخطط المحاسبي للجهات ومجموعاتها، وللعمادات والأقاليم ومجموعاتها، وللجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، ومجموعات الجماعات الترابية.

أصبحت الجماعات الترابية مطالبة بملائمة مجالها المحاسبي مع الدولة، تفعيلاً للاستراتيجية العامة لتحديث الإدارة والجهود المبذولة من طرف الدولة من أجل حكامة جيدة محلية وتماشياً مع أهداف الإصلاحات التي تعرفها الجماعات الترابية.

وعليه انخرطت هذه الوزارة بمذكرة شركائها خاصة الخزينة العامة للمملكة ووكالة التعاون الدولي الألماني "GIZ" في مناقشة الاجراءات العملية لتنزيل هذا المشروع المهم، حيث تم اختيار في مرحلة أولى مجموعة من الجماعات كنموذج لتحضير الحصيلة الافتتاحية الخاصة بها، وانطلاقاً من هذه التجربة سيتم إعداد منهجة مفصلة لتنزيل المشروع وعميقه على باقي الجماعات الترابية.

ولتسريع هذه العملية فإن الجماعات الترابية مدعوة للبدأ في عملية جرد وحصر ممتلكاتها العقارية وفقاً للقرار المشترك لوزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 21.3710 صادر في 17 صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد نموذج سجل المحتويات والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكيفيات مسكته.

إن الانخراط في هذا المشروع من شأنه أن يمكن الجماعات الترابية من حصر ممتلكاتها بأمان وتوفير معلومات موثوقة وصادقة ودقيقة عن وضعها المالي مما سيسهل تزويدها بأدوات ومؤشرات تساعده على تحسين أدائها.

ومن أجل إنجاح هذا الورش فإن المسيدة والسادة الرؤساء والعمال مطالبون بالحرص على تتبع عملية جرد ممتلكات الجماعات الترابية والعمل على تعبيئة جميع المتدخلين المعنيين بما فيهم الخزينة العامة للمملكة، الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمجمع العقاري والغراءطية، الوكالة الحضرية...، علماً أن الجماعات الترابية ستكون مؤطرة لهذا الغرض من طرف معايير هذه الوزارة والخزينة العامة للمملكة.

## **6. تفعيل الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي:**

نعتبر الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي آلية لإدماج بعد النوع الاجتماعي في عملية التخطيط وفي برمجة الميزانية، مع إحداث آليات للمراقبة والتقييم مناسبة وفعالة.

وعليه وتطبيقاً لمقتضيات المادة 39 من القانون التنظيمي للمالية 130-13. والمواد 158-150-171 من القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، فإن الامرين بالصرف للجماعات الترابية مدعوون خلال إعداد الميزانية إلى الأخذ بعين الاعتبار معيار النوع في شقها التسيير والتجهيز مع قياس أثر هذه الميزانية على النساء والرجال لضمان المساواة بينهما.

## **ا) ورش الرقمنة وأضفاء الطابع اللامادي على عمليات الجماعات الترابية.**

### **1. منظومة التدبير المندمج للمداخيل (GIR-CT)**

وجب التذكير على أن هذه الوزارة عملت وبشراكة مع الخزينة العامة للمملكة على تعميم منظومة التدبير المندمج للمداخيل الجماعات الترابية. وكما عملت على أن تدمج بهذه المنظومة شساعات المداخيل بالمواافق العمومية المحلية ولاسيما تلك المتواجدة بأسواق البيع بالجملة والمجازر.

وتتجدر الإشارة إلى أن هذه الوزارة ويعانون مع المصالح التابعة للخزينة العامة للمملكة تعمل على إنجاح المرحلة الموجية والمتمثلة في القيام بتحميل الأوامر بالمداخيل عبر هذه المنظومة ليتم بعد ذلك إرسالها بصيغتها الإلكترونية مباشرة للمحاسبين العموميين لإنجاز عمليات الاستخلاص وفقاً لمقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية.

وفي هذا الإطار، يتبع على الجماعات الترابية مستقبلاً الاقتصار على استعمال منظومة التدبير المندمج (GIR-CT) لتحميل الأوامر بالمداخيل والتخلّي عن البرامج المعلوماتية الأخرى التي سبق أن افتتحها أو قامت بتطويرها للقيام بالعملية السالفة الذكر.

### **2. تفعيل الإقرار والأداء الإلكتروني للرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية:**

وجب التذكير أنه في إطار نهج سياسة التدبير اللامادي للمعاملات الإدارية وتنمية الموارد الذاتية للجماعات الترابية، وتفعيلاً لمقتضيات المادتين 168 المكررة و168 مكرر مرتين من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما تم تغييره وتمديمه بالقانون رقم 07.20، وبشراكة مع مصالح الخزينة العامة للمملكة عملت هذه الوزارة على إعداد منصة إلكترونية (<https://eservices.tgr.gov.ma>) تمكن الملزمين من إيداع إقراراتهم وأدائهم للرسوم التي تقوم بتدبرها الجماعات الترابية.



ووجب التأكيد على أن إيداع الإقرارات وأداء الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية بطريقة الإلكترونية لها نفس الأثر القانوني للإيداع المباشري المصالح المختصة ولاسيما بالنسبة للرسوم التالية:

• الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛

• الرسم على محلات بيع المشروبات؛

• الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛

• الرسم على آمنيات المعدنية ومياه المائدة؛

• الرسم على استخراج مواد المقالع؛

• الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية؛

• الرسم على استغلال المناجم؛

• الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

وعلى هذا الأساس، يتعين على الأمرين بالصرف بالجهات، والعمالات والأقاليم والجماعات دعوة المصالح الجمائية التابعة لهم إلى إخبار الملزمين بإمكانية إيداع إقراراتهم وأدائهم للرسوم المستحقة عبر المنصة السالففة الذكر.

### 3. إعداد الميزانيات ضمن منظومة GID للتدبير المندمج للنفقات والميزانيات:

ووجب التأكيد في هذا الباب على أن ورش الرقمنة وإضفاء الطابع اللامادي على عمليات الجماعات الترابية هو من أولويات هذه الوزارة وبالتالي وجب على جميع الجماعات الترابية الانخراط فيه وذلك لنجاعة أكثر في إعداد وتنفيذ الميزانية، حيث لوحظ من خلال التجارب السابقة أنه لازالت بعض الجماعات الترابية لا تتحرج أجال تحويل مسودة الميزانية على منصة GID، لذلك وجب التأكيد على أن الجماعات الترابية مطالبة باعتماد هذه المنظومة والعمل بها خلال جميع مراحل إعداد ميزانية 2025 وطلب التأشير عليها، إذ يتبعن استعمال هذه المنظومة حصرياً لتحضير مسودة الميزانية في أجل أقصاه 15 أكتوبر 2024، وأي تغيير يطال هذه المسودة يجب أن يتم على مستوى نفس المنظومة. كما أن الأمرين بالصرف ملزمان بتحميم الوثائق المصاحبة لمشروع الميزانية عبر نفس المنظومة.

ولتحميم نجاح هذه العملية، يتعين على مصالح العمالات والأقاليم مواكبة الأمرين بالصرف للقيام بإعداد ميزانيتهم عبر منظومة GID وذلك بتنسيق مع المصالح الإقليمية والجهوية للخزينة العامة للمملكة.

ومن أجل تفعيل هذه العملية وجب على السادة الولاة والعمال موافقة هذه الوزارة بلانحة تتضمن الجماعات الترابية التي قامت بتحميم مسودة الميزانية على منظومة GID والجماعات الترابية التي لم تقم بذلك. وذلك قبل نهاية شهر أكتوبر.



#### 4. ربط منظومة GID للتدبير المندمج للنفقات بمنظومة PMO لتنبع تدبير برامج التنمية الجهوية:

في إطار برنامج الجماعة الذي يتم تنزيله بشراكة مع البنك الدولي والخزينة العامة للمملكة، وبغية ضبط أفضل للجانب المالي المشاريع المضمنة ببرامج التنمية الجهوية وكذا تقدم أشهادها، تعمل هذه الوزارة بمعية الخزينة العامة للمملكة على ربط منظومة PMO لتنبع برامج التنمية الجهوية بمنظومة GID للتدبير المندمج للنفقات حيث تم اختيار جهة الدار البيضاء السطات كنموذج لتفعيل هذه الآلية على أساس أن يتم تعليمها على باقي جهات المملكة.

ومن شأن هذا الإجراء أن يوفر للأمراء بالصرف، آلية لتنبع النفقات الملزمه بها والأداءات التي تم صرفها بالإهدافة إلى معلومات حول وتيرة تقدم الأشغال الخاصة بكل مشروع على حدة.

وفي الأخير، أهيب بالسيدة والسعادة الولاية والعمال باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تفعيل هذه الدورية والحرص على التقيد بالتوجهات المشار إليها أعلاه في إعداد ميزانيات الجماعات الترابية.

كما أخبركم بأن المصالح المركزية لهذه الوزارة تبقى على استعداد لتقديم الدعم اللازم في مجال تعزيز قدرات أقسام الجماعات الترابية بالولايات والعمالات والأقاليم قصد بلوغ الأهداف المنشودة، ولهذا الغرض يمكن إرسال استفساراتكم عبر البريد الإلكتروني dfct\_dgct@interieur.gov.ma كما أدعوكم إلى زيارة أبوابة الالكترونية للجماعات الترابية <https://www.prct.ma> للاطلاع على المستجدات المتعلقة بالجماعات الترابية.

وزير الداخلية  
محمد الفاسي الفهري

